

## الشرح الكبير

( إلا لفوت ) عند الموهوب له ( بزيد ) في ذاتها ككبر وسمن وأولى بعق أو بيع ( أو نقص ) كعمي وعرج فيتعين دفع القيمة يوم القبض وحوالة الأسواق لا تعتبر ( وله ) أي للواهب ( منعها ) أي حبس هبته عنده ( حتى يقبضه ) أي ثوابها المشترط أو ما رضي به من الموهوب له وضمانها من الواهب ( وأثيب ) الواهب أي أثابه الموهوب له ( ما ) أي شيئاً ( يقضي عنه ) أي عن الشيء الموهوب ( ببيع ) أي في البيع بأن يراعي فيه شروط بيع السلم فلا بد من السلامة من الربا فإذا أثابه ما يعاوض الناس عنه في البيع لزم الواهب قبوله ( وإن ) كان الثواب ( معيباً ) أي فيه عيب حيث كان فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس له رد العيب فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب لتأديته لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل ولو شكاً فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول واستثنى من لزوم الواهب قوله ( إلا ) أن يثيبه ( كحطب ) وتبن ونحوهما مما لم يجر العرف بدفعه في مقابلة الهبة ( فلا يلزمه قبوله ) فإن جرى عرف بإثابته لزمه قبوله ( وللمأذون ) له في التجارة الهبة للثواب من ماله ( وللأب في مال ولده ) المحجور ( الهبة للثواب ) لا لغيره فلا يجوز كما أنه ليس له إبراء من مال ولده مجاناً وليس الوصي كالأب في جواز هبة الثواب ( وإن قال ) قائل ( داري صدقة ) أو حبس ووقع ذلك ( بيمين ) أي التزام وتعليق كأن قال إن فعلت كذا فداري صدقة ( مطلقاً )